

## شرح

# مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة السادسة)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

## بداية المحاضرة



..... وقد تعب فيه مؤلفه كثيراً ليجمع النصوص المتناثرة في كتب القوم التي جعلها كمادة لهذا الكتاب، وأنت إذا تأملت النصوص التي نقلها للأئمة القائلين باشتراط اللقاء وتقابلها النصوص الأخرى التي نقلها عن الأئمة القائلين بالاكْتفاء بالمعاصرة تجد أن المتقدمين قاطبة على القول باشتراط اللقاء، بينما النصوص الأخرى التي ذكرها الدالة على الاكتفاء بالمعاصرة الذي هو قول مسلم ثم بعض المتأخرين ممن لا يعرفون بالتخصص في الحديث، ولا بأس أن نذكر فحسب لنكون على بينة من أمرنا.

أولاً: سيسوق نصوص العلماء الذين اشترطوا اللقاء طبعاً على رأسهم الإمام البخاري، والإمام علي بن المديني عليهما رحمة الله تعالى، ثم ذكر بعد ذلك ابن عبد البر، وذكر النصوص الصريحة التي نطق بها أئمة الحديث الدالة على التحقق من شرط اللقاء، ثم ذكر الأئمة الذين اشترطوا اللقاء في صنعهم مع الأحاديث المعنونة فذكر منهم شعبة بن الحجاج، يحيى بن سعيد القطان، الإمام الشافعي، يحيى بن معين، أحمد بن حنبل، عمرو بن علي الفلاس، أبو زرعة الرازي، محمد بن عوف الحمصي، أبو حاتم الرازي، أبو زرعة الدمشقي، البزار،

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

الإمام الدارقطني، ابن الصلاح المنذري، البيهقي، النووي، ابن رشيد طبعاً له رسالته السند الأبين وهي من أنفع الكتب، الإمام العلائي، ابن رجب الحنبلي، ابن حجر العسقلاني طبعاً في النزهة وفي النكت أيضاً، هؤلاء الذين أيدوا البخاري في اشتراط اللقاء.

ننظر في الآخرين الذين أيدوا مسلماً وأخذوا بقوله ونقارن، طبعاً الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى يقول: [منهم الإمام ابن حبان] وفي هذا نظر سيأتي، لأنني وقفت على نص لابن حبان يدل على صراحة على اشتراط اللقاء، وهذا موجود في كتاب الثقات في الجزء التاسع صفحة مائتين وتسعة في ترجمة نافع بن يزيد المصري بعد أن أدخله في طبقة أتباع التابعين ولم يدخل في طبقة التابعين قال: لست أحفظ له سماعاً عن تابعيهم، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة أي طبقة أتباع التابعين، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر، لا نستطيع أن ننكره، طبعاً الرؤية أخص من مجرد المعاصرة.

**الطالب: .....**

**الشيخ:** التابعين، طبعاً هو ذكره في طبقة تبع أتباع التابعين، جزاكم الله خيراً، في الجزء التاسع تبع أتباع التابعين، يعني لم يدخله في أتباع التابعين وإنما أدخله في تبع أتباع التابعين فقال: لست أحفظ له سماعاً عن تابعيهم، لو واحد له سماع عن التابعي لجعله من أتباع التابعين، لكنه لم يحفظ له سماع، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة أي طبقة تبع أتباع التابعين، يقول: فأما رؤيته للتابعين فليس

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

بمنكر، لا نستطيع أن ننكر هذا الأمر، قضية الرؤية قضية مسلمة عنده، ولكن اعتمادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع أي الصحابة، والتابعين وتبع التابعين، وتبع الأتباع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضاً مع السماع، اسمع، فأما عند وجود الإمكان يعني إمكان السماع وعدم العلم به، يعني عدم التحقق منه فهو لا نقول به، أي ابن حبان، يعني ابن رجب الحنبلي عليه رحمة الله تعالى قال في شرح العلل: وهو ظاهر صنيع ابن حبان، هو فهم من الحافظ ابن رجب، طبعاً بناء على أن ابن حبان أصلاً متساهل فجعل تساهله في هذه المسألة أمر وارد لأنه يتساهل أصلاً في الضبط ويوثق **المباهيل** فكيف لا يتساهل في قضية الاتصال؟ لكن ما دمنا قد وجدنا النص الصريح المخالف لهذا ويؤيد لما عليه الأئمة السابقين من اشتراط اللقاء والسماع فهذا يدعون إلى حذف ابن حبان من هذه القائمة.

اثنين: أبو عبد الله الحاكم، هو اعتمد على أن العلائي قال: وهذا قول مسلم والحاكم أبي عبد الله، ولكن الذي يقرأ كتاب معرفة علوم الحديث لا يفهم ذلك من كلام الحاكم، وقد بينه ابن رشيد في كتابه السند الأبين غاية البيان، يعني الحاكم أيضاً ليس داخل القائمة.

ابن حزم الظاهري، سندخل الي بعد ذلك لم تجدهم محدثين، ابن حزم الظاهري، ابن القطان الفاسي، ابن دقيق العيد، شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن جماعة، المزي، ابن التركماني، الحافظ ابن كثير، الإمام الصنعاني صاحب سبل

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

السلام، شبير أحمد بن عثمان ..... هذا أحد المتأخرين يعني، الشيخ أحمد شاكر، الشيخ المعلمي عليه رحمة الله تعالى، الشيخ الألباني، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فأنت تنظر وتقارن بين القائمتين تجد أن المتقدمين على قول البخاري وابن المديني في اشتراط اللقاء والسماع وأن المبرزين والعلماء المتفردين من المتأخرين كالذهبي، كابن حجر، كأمثال هؤلاء الكبار من العتاوله أيضاً على قول السلف من اشترط اللقاء والسماع، بينما القول الآخر لم يقله إلا مسلم والذين وافقوه عليه أغلبهم ليسوا من المتخصصين في الحديث ولا من المعروفين به.

فهذا ما يتعلق بمسألة الإجماع، ثم قال: [وإلا فلهم دليلاً على ما زعمت] هنا كأن الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى استشعر أن هذا القائل قد يأتي له بأمثلة من كلام السلف على قول، فقال له: عليك بالدليل، وطلبه للدليل بعد ادعائه الإجماع أمر ظاهر التناقض، لأنها إذا كانت إجماع فمن ينفع الدليل، لأن الدليل إذا كان مخالفاً للإجماع المتحقق فلا بد من حمله على ما يوافق الإجماع لا على ما يخالفه، لكن لم يتصور أن إجماعاً قد تحقق وقوعه بالفعل وعندنا دليل لا يحتمل تأويلاً ولا حمل على ما بظاهره ثم بعد ذلك يقول: إنه دليل يجب الوصول إليه والأخذ به، واضح، فهذا فيه شيء من التعارض أو التناقض.

ثم قال الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريعة في تثبيت الخبر على شريعة الأئمة باللقاء

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

طوبل به ولن يجده ولا غيره إلى إيجاده سيلاً] وجدناه والله الحمد، ووجده العلماء الذين جاءوا بعد الإمام مسلم وتعقبوا الإمام مسلم غاية التعقب. يقول: [وإن هو ادعى دليلاً فيما يحتج به قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته بأني وجدته رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فإذا أنا وقفت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فإن عذب عني معرفة ذلك أو قسط الخبر] أي توفقت فيه، [ولم يكن عندي موضع حجتني بإمكان الإرسال فيه] يعني إن قال هذا القول الذي يخالف مسلماً إنما اشترطت العلم باللقاء لأن الإرسال كان شائعاً ومتداولاً بين الناس ومسلم يصرح هنا ولم ينكر ذلك على قائله، والمرسل ليس بحجة بالاتفاق عند أهل الحديث قاطبة، فلما كان هاهنا شبهة إرسال لاسيما وأن الإرسال كان شائعاً متداولاً وقول .... وهو لم يعرف بالسماع مما حدث عنه، يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون إنما أرسله عنه وإنما أخذه بوسائط عن هذا الشيخ دعاني ذلك إلى التحقق فاشتطت في الراوي أن يكون له سماع في الجملة من هذا الشيخ وألا يكون مدلساً حتى أطمئن إلى أنه سمع في الجملة من هذا الشيخ وأنه مهما قال عنه فهو على السماع أبداً لأنه ليس مدلساً فلو كان

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مدلساً لاحتمل أن يكون سمع البعض ولم يسمع البعض الآخر، فيتعقبه الإمام مسلم فيقول: [فيقال له: فإن كان العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إن كان الإرسال فيه لزمك ألا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره] يعني إذا كانت القضية كذلك يلزمك أن تتحقق من التصريح بالسماع في كل حديث حديث، لا ينفع إنك تكتفي بالسماع ولو مرة في دهره، لابد أن تتحقق من ذلك في كل حديث حديث، فيقول: [فيقال له: فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إن كان الإرسال فيه لزمك ألا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره] يعني لا يكفي أن يكون سمع منه مرة في حياته، أو لا يكفي أن يكون ورد السماع منه في رواية من الروايات، بل لابد أن تتحقق أنت أنه سمع في كل حديث حديث، يعني كل حديث حديث لابد أن يصرح فيه بالسماع، وهذا الكلام منتقض على الإمام مسلم، لأننا اشترطنا سلفاً أنه غير مدلس وإنما الذي يقول في حديث ما: مرة إنه سمع، ثم بعد ذلك يروي أحاديث لم يسمعها بصيغة العنعنة إنما هذا شيء المدلسين وليس شأن من يتعاطى التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلسين، نحن لا نتكلم عن المدلسين، المحدثون متفقون أنه لابد من تحقق شرط الاتصال أو شرط السماع والتصريح به في كل رواية رواية لهذا المدلس، ولكننا نحن هنا في غير المدلسين لأننا إذا اشترطنا أن يصرح بالسماع في كل رواية رواية خوفاً من أن يكون هذه الرواية بعينها لم يسمعها لكنه يدلّسها، لأن المدلس هو

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الذي من شأنه أن يروي بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع، أما غير المدلس فلا يتعاطى ذلك ولا يفعل هذا الفعل، إنما الذي يفعله هو المدلس، إذاً ثبت الذي عنده أنه سمع من هذا [الشيخ](#) بأي طريقة من طرق إثبات السماع إما أن يصرح بأنه سمع في رواية من الروايات، أو تأتي رواية تدل على أنه التقى به وسمع منه بعض الأحاديث، فحينئذ إذا عرفت أنه غير معروف بالتدليس قلنا: رواية هذا الراوي عن شيخ أبداً على الاتصال، لأنه غير معروف بالتدليس، ثم جاء الإمام مسلم بأدلة ليدلل بها على ذلك والأدلة لا تدل على ما استدل به، لأنه جاء بأحاديث مما يسميه الأئمة بالمزيد في متصل الأسانيد، يعني أن بعض الرواة يرون بعض الأحاديث عن شيوخه قد سمع منه ثم تأتي هذه الأحاديث من أوجه أخرى بزيادة الوسائط بينهم وبين ما حدثوا عنه، فيقول: إذاً دل ذلك على عدم سماعهم تلك الأحاديث على الرغم من أنهم سمعوا منه في الجملة، وبطبيعة الحال هذا الأمر ليس مضطرباً، لأن المزيد في متصل الأسانيد ليس دائماً يدل على عدم السماع، قد يدل على أنه سمع مرة هكذا ومرة هكذا، وأحياناً يكون الإسقاط ليس من الراوي الذي تحدث عن [الشيخ](#) وإنما هو من أحد ممن دونه، يعني هو خطأ من قبل بعض الرواة، وأن الراوي إنما حدث بالحديث بالواسطة ثم جاء بعض من دونه في الإسناد فأخطأ فأسقط تلك الواسطة وجعل الحديث بدونها جر على الجادة المعهودة، فإسقاط الواسطة ليس من قبل هذا الراوي وإنما هو مما أخطأ فيه بعض الرواة الذين دونه، فحينئذ لا يستدل

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



بذلك على أنه مما دلّسه أو مما حدث به عن شيخه الذي سمع منه ولم يسمعه منه، فيقول الإمام: [وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قد يقيناً نعلم أن هشاماً سمع من أبيه وأن أباه قد سمع من عائشة] بطبيعة الحال [لأن سماعاً كل من هؤلاء ممن فوقهم متحقق في روايات أخرى] يقول: [وكما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي ﷺ] يقول: [وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو عن أبيه لما أحب أن يرويه مراسلاً ولا يسندها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضاً ممكنه في أبيه عن عائشة] واضح، طبعاً هو يقول ذلك الكلام وسيذكر أمثلة على ذلك، طبعاً هذا الإمكان كما ذكرنا سالفاً بأنه كثيراً يكون إسقاط الواسطة ممن دون هشام فليس هذا من صنيع هشام فعلة إرسالاً أو تدليساً وإنما هو ممن دون هشام فيكون خطأ في الرواية فلا يحتج بالرواية الخطأ على ما يخالف القاعدة، هذا أولاً.

ثانياً: أن هذا الذي يقع بالفعل ولم ننكره، وليس هذا من باب التدليس من جهة ولا يتقلب البحث عن السماع من جهة أخرى، فقد يفعل ذلك بعض الأئمة لاشتغال الحديث أنه أخذه بواسطة، فأصحابه يعرفونه أن هذا الحديث لم يأخذه هشام من أبيه وإنما أخذه من رجل عن أبيه، ولم يأخذه أبوه عن عائشة وإنما أخذه بواسطة عن عائشة، فالخبر اشتهر بذلك فيسأل مرة عنه الإمام فيروي

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

الحديث مرسلًا، يقول مثلاً: قال أبي كذا، أو قالت عائشة كذا، أو نحو ذلك ويسقط الوساطة التي بينه وبين أبيه على سبيل الاختصار والإيجاز والحديث معروف مشهور أنه إنما أخذه بواسطة والأئمة لا يفعلون ذلك إلا حيث تكون الوساطة معروفة لدى السامعين، كما كان الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى يروي أحاديث ويسقط من إسنادها عكرمة، كان يروي عن ثور عن ابن عباس ويسقط عكرمة ويروي عن ابن عباس من الوسط، فقليل: ذلك تدليس، بعض الناس اتهم الإمام مالكا بالتدليس باعتبار هذا الصنيع، فتعقبهم الإمام ابن عبد البر وغيره بأن هذا ليس تدليساً لأن مالكا عليه رحمة الله تعالى لا يفعل ذلك إلا في الأحاديث التي عرف أنها عن عكرمة، وأن مخرجها عن عكرمة، فمخرجها معروف لدى السامعين، غاية ما هنالك أنه كره أن يذكر عكرمة في الإسناد لأنه كان يستضعفه، فهذا ليس من التدليس لأنه وجدت قرينة يعلم من خلالها الرواة التي سقطت من الإسناد.

يقول: [وكذلك كل إسناد من حديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الروايات فيسمع من غيره عنه بعض أحاديث ثم يرسله عنه أحياناً ولا يسمى ما سمع منه وينشط أحياناً فيسمي الذي حمل عن الحديث ويترك الإرسال] كل ذلك جائز ولا خلاف

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عليه ولكن ليس فيه دلالة على وجوب أن يصرح الراوي في كل حديث حديث.

يقول: [وما قلنا فإن هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من روايتهم على الجهة التي ذكرنا عدداً يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى] وهذه الفرقة الأولى القول فيها إجمالاً ما قلناه من أن هذه المسألة ليس فيها قولاً واحداً مضطرباً وإنما أحياناً يترجح الإرسال وأحياناً يترجح الاتصال وإذا ترجح الإرسال فالغالب أن الاتصال ليس من ذلك الراوي الذي يحدث عن الشيخ وإنما جاء من أحد ممن دونه، وكذلك يترجح الوصل في الرواية الناقصة قد تكون مرسله بحيث أنه لم يثبت فيها السماع، وقد تكون متصلة من حيث الظاهر بمعنى أنها من المزيد المتصل الأسانيد، يعني إسنادها بالزيادة أن بالنقصان متصل، واضح، فتكون هذا الرواية الناقصة حينئذ إنما أنقصها بعض من دون هذا الراوي خطأً منه حيث روى الحديث جاريّاً فيه على الجادة المعهودة وأسقط الواسطة التي لم يعهد أن توجد في هذا الإسناد وسنذكر ذلك عند شرح كلام الإمام عليه رحمة الله تعالى.

يقول: [فمن ذلك أن أيوب السخيتاني وابن المبارك، ووكيع، وابن نمير، وجماعة غيرهم رَوَوْا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلمه ولقره بأطيب ما أجد) يقول: [فروى هذه الرواية ابن عينا الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود، ووهيب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بن خالد، وأبو أسامة عن هشام قال: أخبرني عثمان بن عروة عنهم عن عائشة عن النبي [إذاً لم يأخذه من أبيه عروة، واضح، القول في هذه الحكايات كلها وفي الأسانيد كلها ما ذكرناه من أن الغالب أن الخطأ فيها ممن دون هشام، أو أن هشاماً أو من أرسل الحديث أو تنوعت الرواية عنه إنما فعل ذلك على سبيل الاختصار ومخرج الحديث معروف ومشهور متداول لا خلاف عليه.

يقول: [وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدي رأسه فأرجله وأنا حائض)، فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، والراجح في هذا الحديث أنه صحيح عن عروة، وعن عمرة كلاهما عن عائشة] فمن روى هذا ومن روى هذا لا ينكر عليه وليس هذا دليل على أن عروة لم يسمعه من عائشة وإنما سمعه من عمرة، [وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة (كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم) فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فذكر الواسطة]، [وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال: أطعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر، فرواها حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي ﷺ بذكر الواسطة] يقول: [وهذا النحو من الروايات كثير ويكثر تعدادها وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم، فإذا كانت الأئمة عند من وصفنا قوله من قبل

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئاً إن كان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع] واضح؟ [لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منهم وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم] هذا الكلام الذي قاله الإمام مسلم لو كان يلزم هؤلاء الآخرين فهو من باب أولى يلزم مسلم، لأنه إذا ألزم الإمام مسلم القائلين باشتراط اللقاء أن يصح عندهم الخبر أو السماع في حديث حديث فهذا من باب أولى أن يلزم الإمام مسلم الذي لا يستاهل حاجة أصلاً، لأن شرطهم أخص من شرط مسلم، فإذا اشترطت هذا الشرط فيمن يقول بقول خاص فمن يعمم أن يلزمه ذلك الشرط أيضاً، ثم إن الإمام مسلم ذكر في أثناء الكلام فيما سبق أن المرسل لا يحتج به، ثم هاهنا يصرح بأن الرواة كانوا يصدرون الحديث أحياناً ينشطون مرة فيسندونه ويكسلون أحياناً فيرسلونه فإذا كان هذا حال المحدثين فكيف لا يحتاط في معرفة السماع؟ والواقع أن إلزام الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بهذا القائل أن يتحقق من لفظ السماع في كل حديث حديث إنما يصح هذا الإلزام لو أن المخالف له يشترط من السماع في كل حديث

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

حديث، أو لا يشترط في الراوي أن يكون سالماً من التدليس أما من يشترط السلامة من التدليس وأن يكون معلوم السماع في الجملة فلا يلزم هذا الإلزام.

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس، وشعبة بن حجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل] قد ذكره الإمام مسلم شعبة بن حجاج، ويحيى بن سعيد ذكرنا لهم أقوال أو أشرنا إلى أقوالهم الدالة على اشتراط ذلك، [وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن علم بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنه علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسّم من الأئمة] طبعاً هذا الكلام في حدود علم الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى، ولكن قد علم غيره من الذي يعلمه، يكفي الإمام البخاري والإمام علي بن المديني من القائلين بهذا القول: أنه يشترط فيه العلم باللقاء والسماع، وكما ذكرت أن المسألة كيف يدعى فيها الإجماع والبخاري ومسلم مخالفون لهذا الإجماع المدعى؟

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ثم انتقل الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى الدليل الثالث أو إلى القسم الثاني من الدليل الثاني ومنه تعين أنه أن ساق روايات لبعض الصحابة عن صحابة آخرين، وقال: هؤلاء الصحابة لم يصرحوا بالسماع عمن حدثوا عنهم في حديث من الأحاديث ومع ذلك الأئمة صححوا أحاديثهم، وهذا منتقض كما سيأتي.

يقول الإمام مسلم: [فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري] وهذا صحابي [وقد رأى النبي ﷺ] والإمام مسلم يعمل أنه صحابي [قد روى عن حذيفة] وهو صحابي، [وأبي مسعود الأنصاري] وهو أيضاً صحابي [وعن كل واحد منهم حديثاً يسنده إلى النبي ﷺ] خلصنا، يقول: [وليس في روايته عنها ذكر السماع منه ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها] يقول: [ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبا مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت .... وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عمن روى] إذاً حجة الإمام مسلم هذه مبنية على أن هناك صحابة حدثوا عن صحابة بالفاظ محتملة للسماع كعن ومثلها ومع ذلك الأئمة صححوا هذه الأحاديث ولم

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يترددوا في صحتها، ولم يبحثوا عن مواضع السماع فيها، وهذا الكلام منتقض على الإمام مسلمين من وجهين، طبعاً هذا النقض ليس نقضي أنا، أنا أحكي لكم أقوال الأئمة يعني.

الوجه الأول: أننا لو سلمنا بأن السماع لم يرد في هذه الروايات فإن هذا من قبيل مراسيل الصحابة وقد اتفقنا جميعاً بأن مراسيل الصحابة حجة فالاحتجاج بمراسيل الصحابة فلعل الأئمة حيث صححوا هذه الأحاديث لم يصححوها على سبيل أنها متصلة وإنما صححوها على سبيل أنها من مراسيل الصحابة فمهما كانت منقطعة فهي راجعة إلى الصحابة لأن إسناد الصحابي وهو عبد الله بن يزيد إن لم يكن سمعها من حذيفة أو أبو مسعود البدري فإنما أخذها عن صحابي آخر عنه، فحينئذ الحجة بها قائمة لا لأنها متصلة وإنما لأنها من آثار الصحابة وهي حجة باتفاق.

الأمر الثاني وهو أخص في النقد: أن هذا الذي زعمه الإمام مسلم انتقد فإن رواية عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري قد جاءت في بعض الروايات بالتصريح بالسماع، وذلك فيما أخرجه البخاري في حديث صدقة الرجل على أهل صدقة فقد خرجه البخاري في الصحيح بلفظ سمع، بلفظ التصريح بالسماع ولا علم حجة على من لم يعلم فإذا كان الإمام مسلم قد وقف بالتصريح على السماع فقد وقف عليه الإمام البخاري ولهذا أدخل الحديث في صحيحه، إذاً قول الإمام مسلم: إنه من يأتي هذا الرواية بالتصريح

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



بالسماع منتقد من حيث الواقع لأن الواقع الفعلي أن هذه الرواية قد جاءت بالتصريح بالسماع في صحيح الإمام البخاري، أما رواية عبد الله بن يزيد الأنصاري عن حذيفة فأولاً: لم يخرجها البخاري، وهي حديث (أخبرنا رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة) الحديث في الفتن المعروف، أولاً: لم يخرج به الإمام البخاري، وقد يكون الإمام البخاري لم يخرج له لعدم علمه بالسماع، فحينئذ ما في المسألة إجماع ولا في تصحيح هذا الحديث بخصوصه اتفاق، ولو قلنا: أنه صحيح عند البخاري أو غيره لما كان التصحيح بمفرده دليل على عدم وجود السماع، قد يكون الذي صححوه إنما وقفوا على سماعه مل يقف عليه مسلم، قد يقول قائل: إن مسلماً نفى السماع وهذا إمام حافظ ومطلع فلا بد وأن نأخذ بقوله، نقول: نعم، ولكنه هاهنا نفى أيضاً السماع في رواية عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود البصري ووجدنا السماع، نفى السماع ووجدنا السماع، أي نفى التصريح بالسماع ووجدنا هذا التصريح في صحيح البخاري، فما المانع أن يكون في رواية حذيفة مثل ما وقع في رواية أبو مسعود البصري، يقول: [ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهتدون بهذا القائل ونحصى لها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها ولكن أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكتنا عنه منها].

ثم ذكر الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى الدليل الأخير ومحصل أن انتقل إلى طبقة التابعين فذكر رواية بعض التابعين عن بعض الصحابة التي لم يرد فيها

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لفظ السماع ومع ذلك فقد صححه الأئمة، والقول في هذه كالقول في سابقتها من حيث أن عدم علم مسلم بالسماع لا يعني أن غيره لا يعلم فقد يكون غيره قد وقف على السماع الذي لم يقف عليه مسلم، لاسيما وأن بعض هذه المواضع أو بعض هذه الأمثلة التي ساقها الإمام مسلم قد وجد التصريح بالسماع فيها في صحيح مسلم نفسه، وبعضها قد وقف غير مسلم على التصريح بالسماع فمن ذلك مثلاً قال الإمام: [وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائب وهما ممن أدركا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ من البدرين هلم جرة ونقل عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ حديثاً ولم نسمع في رواية بعينها أنها عاينا أياً أو سمعنا منه شيئاً] هكذا الإمام مسلم ينفي أن يكون هناك رواية فيها تصريح بالسماع ومع ذلك أبو عثمان النهدي قد صرح علي بن المديني بأنه وقف له على سماع من أبي، وهذا مذكور في كتاب العلل للإمام علي بن المديني.

يقول الإمام علي بن المديني عليه رحمة الله تعالى: (أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن .... وكان جاهلياً ثقة) يقول: ..... عمر وابن مسعود وأبا بكر وسعد وأسامة، وروى عن علي) شوف الفرق قال هنا: روى ولم يقل سمع، أو لقي، (وروى عن علي، وأبي موسى، وعن أبي بن كعب، وقال في بعض أحاديثه) أي في بعض أحاديث التي يرويها عن أبي: (حدثني أبي بن كعب وقد .... النبي ﷺ) إذاً الإمام علي بن المديني صرح بأن أبا عثمان النهدي قال في بعض الأحاديث:

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

حدثني أبي بن كعب فقد علم علي ابن المديني ما لم يعلمه الإمام مسلم عليه  
رحمة الله تعالى، وطبعاً لأن الإمام علي المدين وغيره كالبخاري اعتنوا بهذه  
المسألة فدققوا وبحثوا فيها، بينما الإمام مسلم فلم يدقق فيها ولم يهتم بها، ولهذا  
نفى ألفاظ سماع هو نفسه خرجها في صحيحه، ومن ذلك طبعاً مش هندخل في  
هذا الباب كله نلجئ تفصيله للقاء القادم ولكن نذكر الأمثلة التي انتقدت على  
الإمام مسلم، من ذلك قال: [وأسند قيس بن حازم وقد أدرك زمن النبي ﷺ  
عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار] يعني هو لم يصرح بسماع  
أبي مسعود الأنصاري بينما البخاري في التاريخ قال: أنه سمع من أبي مسعود،  
البخاري لا يقول: سمع إلا حيث يقف على ما يدل على السماع، وقال: [وأسند  
النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ] يعني  
وليس فيها تصريح بالسماع من أبي سعيد، فهذا ينتقد، فإنه في صحيح البخاري  
ومسلم أيضاً التصريح بالسماع، فالرواية كما في صحيح مسلم هكذا، قال الإمام  
مسلم في صحيحه في كتاب صفة الجنة في الجزء الثامن صفحة مائة وأربعة  
وأربعين قال: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي قال: حدثنا  
وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ لا قال: «إن في الجنة  
يصير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» قال أبو حازم فحدثت به النعمان بن  
أبي عياش الزرقى فقال: حدثنا أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمثله] ولكن لما  
لم يكن التصريح في صدر الحديث إنما في ذيله كأن ذلك كان سبباً في عدم وقوف

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الإمام مسلم عليه، ووقع ذلك أيضاً في عدة روايات سنذكرها بتفصيلها في اللقاء القادم إن شاء الله، هذا ملخص كلام الإمام مسلم حول هذا الفصل وسنتبعه إن شاء الله تعالى بالشرح والبيان في اللقاء القادم، هل من سؤال؟

**السائل:** .....

**الشيخ:** أنت فاهم السؤال؟

**الطالب:** ....

**الشيخ:** أنا لست فاهم، نحن نتكلم على حجة الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى بنى حجته على أن هذه الروايات لم يأت فيها التصريح بالسماع والأئمة يوقفونها، ولن يعرف في رواية من الروايات سماع هذا الراوي ممن ساقه في الإسناد، فالأئمة ردوا عليه وقالوا له: لا، فيه سماع، والسماع ورد، وحتى لو لم يرد هذا السماع فقد يكون يعني لم نقف عليه، فقد يكون من صحح الحديث وقف على هذا السماع كما وقفوا على سماعات لم تقف أنت عليها أيها الإمام، واضح، هذا فضلاً عن أن هناك قرائن ستناولها إن شاء الله تعالى في اللقاء القادم لبيان القول الفصل في هذه المسألة، أما نحن الآن نناقش للإمام مسلم ونبين معنى كلامه والإيرادات التي وردت على كلامه، أما القول الفصل في المسألة فموعه إن شاء الله تعالى في اللقاء القادم، فصبر جميل.

**الطالب:** .....

**الشيخ:** في اللقاء القادم إن شاء الله.

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

**الطالب:** ....

**الشيخ:** فرق بين العلة إذا أردت بها مطلق الاختلاف؟ فليس كل اختلاف قاذح، لكن إذا أردت بالعلة اصطلاح المحدثين يعني يكون الحديث معلول، فهم لا يطلقون على الحديث إلا إذا كانت عندهم قاذحة، حينما يأتي المحدث ويقول: هذا حديث معلول، يقصد أنها علة قاذحة، لو كانت غير قاذحة لما سماها معلولاً.

**الطالب:** .....

**الشيخ:** حديث بعينه في تقديرات العيد لم يصح عن رسول الله مرفوعاً، ولكن صحت آثار كثيرة عن الصحابة والإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى وغيره من الأئمة صححوا بعض الأحاديث في باب استشهاداً بما جاء عن الصحابة، يعني قووها بما جاء عن الصحابة وليس أنها صحيحة في ذاتها، أي الحكم التي تضمنته صحيح، سبحانه الله وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ١٠٢﴾<sup>١</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]<sup>٢</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]<sup>٣</sup>، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

إن شاء الله تعالى سنجاب عن الأسئلة وأرجوا أن تكون الأسئلة مهمة ولم يسبق أن أجبنا عليها، وهناك سؤال أثاره بعض الإخوة متعلق بمبحث الشذوذ والنعارة نتكلم عليه حين ما تجهزوا أسئلة.

سؤال: الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى في كتابه نزهة النظر وكذلك في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح يرى المغايرة بين الشاذ والمنكر فيعرف الشاذ بأنه الحديث الذي يرويه بعض الثقات مخالفاً فيه من هو أولى منه بالقبول، بينما يعرف الحديث المنكر بأنه الحديث الذي يتفرد بروايته راوٍ ضعيف ويخالفه في هذا الحديث أحد الثقات، إذاً والشاهد والمنكر عند الحافظ ابن حجر مجتمع فيهما شرط المخالفة بينما يختص الشاذ بأنه راويه ثقة بينما المنكر يختص بأن راويه ضعيف، فالشاذ ثقة خالف الأوثق أو الأحفظ، المنكر حديث ضعيف

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

راوٍ ضعيف خالف أحد الثقات، فيسأل **السائل** ما وجه الإنكار على هذا التعريف وهل الشاذ المنكر كما يقول الحافظ ابن حجر في المعنى سواء أم بينهما مغايرة كما يرى الحافظ ابن حجر؟

ابتداءً لا بد وأن نكون عندنا نوع تصور حول هذه المسألة وحول سائر المتعلقة بقضايا الاصطلاح، وحينما نقول: قضايا اصطلاح فإننا نعني به معنى غير الذي نعنيه من قولنا: قضايا علم الحديث، فقضايا الاصطلاح أي القضايا المتعلقة بتفسير كلمات المحدثين، وحينما نتكلم في القضايا الاصطلاحية لا بد وأن يكون عندنا تصور عام متمثل في هذا المثل السائر الذي يكثر ترداده على ألسنة أهل العلم حيث يقولون: ما مشاحة في الاصطلاح، ..... أو لغوياً أو غير ذلك؟ لا مشاحة في الاصطلاح بمعنى أن الاصطلاح أمره واسع فإذا اصطلاح رجل لنفسه اصطلاحاً بمعنى إذا أطلق لفظاً وأراد به معنى معيناً لا يعاب ذلك عليه بأن غيره يطلقه على معنى آخر، لأنه بين اصطلاحاً وذكر أنه حيث يقول هذا اللفظ فهو يعني هذا المعنى، فلا مشاحة في الاصطلاح، لا يعاب أحداً على أحد في هذا الباب، ولهذا نجد الاصطلاحات تتفاوت وتختلف بينما الألفاظ تتحد، فمثلاً نجد مصطلحاً كمصطلح الخبر هذا لفظ، اسم الخبر، هذا اللفظ حينما يتكلم المحدث فيطلق اسم الخبر فنحن نعلم أنه يريد من وراء هذا الاسم ما يروى عن رسول الله ﷺ من الأخبار أي من الرواية فهو معنى كلمة خبر عند المحدث، بينما إذا جلس بيننا نحوي وقال: الخبر فنحن لا يتبادر

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

إلى ذهننا هذا المعنى الذي يقصده الحديثي، وإنما نعرف من مراده أنه يقصد من قوله: الخبر أي الجزء المتمم للفائدة في الجملة الاسمية، هذا خبر، وهذا خبر، اللفظ واحد، أليس كذلك؟ اللفظ واحد بينما المعنى مختلف باختلاف العلوم، حينئذ تأتي قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، لا يعاب على المحدث أنه يطلق الخبر على هذا المعنى ولا يعاب على النحوي أنه يطلق الخبر على هذا المعنى الآخر، لأن كلاً قد بين اصطلاحه وبين مراده من وراء إطلاقه لهذا اللفظ الذي هو الخبر، وكذلك في العلم الواحد قد يطلق لفظ من الألفاظ ويريد به بعض أهل هذا العلم معنى، ويريد به البعض الآخر معنى آخر، كما ذكرنا في عندك حديثنا عن الحديث الحسن فاللفظ واحد الحسن، واضح؟ وبيننا أن المحدثين أنفسهم يطلقون هذا المصطلح على معان متعددة، وبعضها لا يمكن أن يجتمع مع البعض الآخر فأحياناً يطلقونه على الصحيح، وأحياناً يطلقونه على الموضوع والمنكر والباطل، وهذه معاني لا تجتمع بحال في حديث واحد، فاختلفت دلالة الاصطلاح واللفظ واحد، هاهنا أيضاً تأتي قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح، مادام قد بين المتحدث المعنى الذي يريده من وراء هذا اللفظ وبين اصطلاحه فيه فلا يعاب عليه، فنقول: حينما يطلق البخاري مثلاً لفظ كذا فهو يريد كذا، وحينما يطلق أحمد هذا اللفظ بعينه فهو يريد معنى آخر، وحينما يطلقه الحافظ ابن حجر مثلاً فهو يريد معنى ثالثاً وهكذا، ولا نقول: هيا بنا نذهب لنرجح بين هذه الاصطلاحات، لأن الترجيح يقتضي الاختلاف والتباين،

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



والترجيح يقتضي أن هناك راجح وهناك مرجوح، أي هناك صواب وهناك خطأ، وهذا يتعارض مع القاعدة التي سبق بيانها وهي لا مشاحة في الاصطلاح، فباب الاصطلاحات ليس في ترجيح، لا نأتي ونقول: المحدثون أطلقوا الحسن على عدة معاني فها بنا نبحت ولننظر في هذه المعاني ونرجح معنى منها، لأن ترجيحك للمعنى من هذه المعاني المتعددة لا يعدو إلا أن يكون اصطلاح خاص بك، فأنت سيتمخص بحثك عن أنك لا تطلق الحسن إلا على معنى فلان، معنى معين، واضح؟ فصرت أنت قد تمسكت أو التزمت هذا الاصطلاح لهذا اللفظ، لكن التزامك أنت بهذا الاصطلاح لهذا اللفظ لا ينفي أن غيرك يطلقه على معنى آخر، وعليه إذا أطلق غيرك هذا اللفظ فلا يجوز لك أن تفسره بالمعنى الذي رجحته، أنت بل عليك ويلزمك أن تفسره بالمعنى الذي أراد من ذلك القائل، مفهوم هذا الباب؟ بينا القواعد والقوانين والأصول فهي تحتل الترجيح، حينما نقول مثلاً: الحديث الصحيح حجة، يأتي من يقول: لا، ليس بحجة، حينئذ لا نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، لأن القضية ليست اصطلاحية، إنما القضية سينبني عليها حكم، قضية أصولية تعييدية، فها هنا نبحت فنقول: الصواب أن الصحيح حجة وخطأ قول من يقول: أنه ليس بحجة، ها هنا يصلح الترجيح، أما باب الاصطلاح لا يصلح فيه ترجيح ولا معنى فيه للترجيح بل نقول: هذا اللفظ يطلقه فلان على معنى كذا، وفلان على معنى كذا، وفلان على معنى كذا، فإذا جاء هذا اللفظ ننظر فيمن تلفظ به

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لفهمه على المعنى الذي عرفناه عنه، وعرفنا أنه يقصده حينما يطلق هذا الاصطلاح أو هذا اللفظ.

شيء آخر: إذا كان الاصطلاح لا يصلح للترجيح يعني لا يصلح أن نرجح بين العلماء المختلفين فيه فهو أيضاً لا يتوقف على المعنى اللغوي للكلمة، فرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، بعض الناس حينما يقف على الاصطلاح أو على لفظ معين يتبادر إليه معنى منه، وهذا المعنى المتبادر هو المعنى الذي يفيد الوضع اللغوي لهذه الكلمة، حينما تسمع كلمة حسن، فأنت يتبادر لك أنه ضد القبح، صحيح فأنت يتبادر لك أنه ضد الفساد، فإذا بك تأخذ هذا المعنى الذي تبادر لك من جهة الوضع اللغوي فتفسر به وتنزل به الاصطلاح وهذا خطأ، بطبيعة الحال هناك رابط بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي لا ننفي ذلك ولكن هذا الرابط ليس من كل جهاته وإنما هو قد يكون من جهة وقد تكون هذه الجهة غير مؤثرة في فهم الاصطلاح، فكلمة حسن مثلاً ضد القبح كما ذكرنا، فأنت حينما تأتي إلى هذا الاصطلاح وتجده في كلام أهل العلم قد يتبادر إلى ذهنك أن هذا الحديث الذي وصفوه بالحسن هو حديث حجة لأنهم نفوا عنه القبح بقولهم: حسن، هذا معنى مأخوذ من اللغة، أليس كذلك؟ لكن حينما نأتي إلى الاصطلاح نجد أن الحسن ضد القبح بطبيعة الحال ولكن بمعنى أوسع، فأحياناً يطلقونه على الصحيح فهو ضد القبح لغة واصطلاحاً وأحياناً يطلقونه على الغرائب والمناكير فهو حينئذ ضد القبح من حيث

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الاصطلاح دون اللغة، ما هو الرابط بين الحسن اللغوي وبين الحسن الاصطلاحي حيث يطلقونه على الغريب والمنكر الرابط من أن المحدثين يستحسنون سماع الغرائب والمناكير أكثر من استحسانهم لسماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، كما قال الخطيب البغدادي عليه رحمة الله تعالى، إذاً الحسن هاهنا لمحمل غير مؤثر في الصحة ولا علاقة له بالصحة بل يتنافى مع الصحة، لأن المحدثين يستحسنون سماع الأحاديث الغريبة التي لا تشتهر، ليتندروا بها، وليغربوا بها على أقرانهم، واضح؟ فهذا معنى يستحسنه الطالب ولكن هذا الاستحسان لا علاقة له بثبوت الحديث أو لا علاقة له بالحسن اللغوي الذي هو ضد القبيح، حينما نأتي إلى مسألة الشاذ والمنكر لا بد وأن نكون عندنا هنا تصور عام حتى ندرسها، حينما ندرس هذه المسألة لا ندرسها من حيث اللغة فقط وأيضاً لا ندرسها من حيث التصور المجرد عن واقع المحدثين بل ندرسها من منطلق واقع المحدثين أنفسهم، ماذا أراد المحدثون من إطلاق هذا اللفظ أو ذاك؟ إذا قالوا: قول شاذ، أو قول منكر، ما هو السبيل الاستقرائي؟ نتبع المواضيع التي أطلق المحدثون فيها هذا الاصطلاح وننظر ماذا أرادوا منه؟ ونفهم من خلال السياق أو من خلال العبارات المترادفة التي قد تجيء من قبل ذلك العالم أو غيره بتفسير هذا الاصطلاح فحينئذ نستطيع أن نضع أيدينا على المعنى الذي أراده المحدثون من هذا الاصطلاح، حينما نأتي إلى مصطلح الشاذ، الشاذ في اللغة التفرد، هذا معنى لغوي، حينما نأتي إلى المعنى الاصطلاحي من

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أين نأخذه؟ هل نأخذ من اللغة فحسب؟ أبداً لا يصلح، بطبيعة الحال هناك رابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ولكن العبرة في هذا المجال بالاصطلاح لا باللغة، لأننا ندرس اصطلاح قوم قد ماتوا وانقضوا، وهاهنا لا بد أن نلفت النظر إلى مسألة بعض الناس ينبغي أن نطلق الشاذ على كذا مثلاً، أو ينبغي أن يطلق الحسن على كذا، وهذا خطأ لأنك حينما تستقري اصطلاح فأنت تبحث عن المعنى الذي أراده المحدثون من هذا الاصطلاح أما أنت فتريد أن تطلقه على معنى آخر وتريد ليت المحدثين فعلوا ذلك، كونك تغضب في أن يفعلوا شيء وأنهم فعلوه بالفعل شيء آخر، المثل بالمثل في كل القواعد، حينما نأتي في النحو نحن نرفع المبتدأ والخبر، وننصب المفعول، لكن لماذا لم نفعّل العكس؟ كان ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، إن وأن يفعّلان العكس، لماذا نحن لم نعكس القضية؟ قد يقول قائل: أليس من الأفضل أن نعكس؟ قولك: أليس من الأفضل أن نعكس؟ إذا عكست فهذه لغة العرب، هذه لغتك أنت، حينما نقول: النحو، أي النحو الذي تكلم به العرب سواء استسغنناه نحن أو لم نستسغه، فنحن نتبع ونستقري لغة العرب ونضع القواعد للعربية، وليست القواعد التي نتمنى نحن أن نضعها للغة العربية، كذلك في الاصطلاح المحدثون أطلقوا لفظاً على معنى معين فلا يأتي آت ويقول: ينبغي أن يطلق هذا اللفظ على معنى آخر أما هذا المعنى فلا يتناسب معه هذا اللفظ واضح، إن فعلت هذا فهذا اصطلاحك أنت ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لا تنسب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

هذا للمحدثين، حينما نأتي إلى مصطلح الشاذ وننظر إلى كلام الأئمة وكيف يتعاملون مع هذا الاصطلاح؟ أي إذا ما أطلقوا هذا المصطلح ماذا يريدون؟ ابتداءً نجد الإمام الترمذي استعمل الشاذ وبكثرة ومن أشهر أقواله فيه حينما عرف الحديث الحسن قال: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه .... فهو عندنا حديث حسن، نرى هاهنا مثال لإطلاق الشاذ فنريد أن نعرف مراد الإمام الترمذي والمعنى من قوله: شاذ، ولا يكون الحديث شاذاً فوجدنا يطلق الشاذ في حديث سلم إسناده من راوٍ متهم بالكذب ومعنى كونه سالماً من التهمة بالكذب يعني أنه ثقة أو صدوق أو ضعيف من جهة حفظه وليس من جهة عدالته، كل هؤلاء سالمون من التهمة بالكذب فنفهم من هذا أن الشاذ من الممكن أن يعتري الرواية التي راويناها الثقة أو الرواية التي راويناها صدوق، أو الرواية التي راويناها ضعيف ضعفاً هيناً من جهة حفظه، بل بعض الناس لا يفهم من كلمة الترمذي من قوله: لا يتهم بالكذب إلا هذا الراوي ضعيف من الضعف الهين ولا يدخل في كلمة الترمذي الصدوق أو الصدقة، فإن كان الأمر كذلك فهذا نص في إطلاق الشاذ على ما رواه راوٍ ضعيف، إذاً نستخلص من هذا ماذا؟ نستخلص من هذا أن الشاذ يطلق على أحاديث يرويها الضعفاء، ثم ..... على نص صريح في هذا من الإمام أبي يعلى الخليلي يبين أن الشاذ يطلق على ما رواه الثقات وما رواه الضعفاء بل هذا يؤكد أن الترمذي عليه رحمة الله حيث قال:

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

لا يتهم بالكذب يشمل كلام الثقات وأهل الصدق والضعفاء أيشأ، فيشمل كل هؤلاء وهذا ما اختاره الإمام ابن رجب الحنبلي عليه رحمة الله تعالى في شرح العلل، فقال الإمام أبو يعلى الخليلي: والشاذ عند حفاظ الحديث، خلي بالك أبو يعلى يحكي اصطلاح خاص ولا اصطلاح أهل الحديث؟ ..... المحدثون يطلقون الشاهد على هذا المعنى على فكرة هو قبل ذلك مباشرة ذكر تعريف الإمام الشافعي وأنا أحببت أن أخره حتى ينجلي معناه، نقل عن الإمام الشافعي وأهل الحجاز أنه قال: ليس الشاهد من الحديث أن يروي ثقة حديثاً لا يرويه غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، واضح، سيأتي الكلام، ثم تعقبه بقوله: والشاذ عند حفاظ الحديث ما يشذ، أي ينفرد، ما يشذ به شيخ ثقة كان أم غير ثقة، انظر هنا إلى كلام أبي يعلى الخليلي ثقة كان أم غير ثقة، قال: فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتاج به، ها هنا أطلق الإمام أبو يعلى الخليلي الشاذ على ما يرويه الثقات وما يرويه الضعفاء ولا إيه؟ من غير تخصيص بإطلاق الشاذ على ما يرويه الثقات، بل عمم، ثم بين أن الحكم يختلف، لكن هذا يسمى شاذ وهذا، نحن الآن في معرض الحكم أم في معرض الاصطلاح؟ اصطلاح، الاصطلاح هذا يسمى شاهد وهذا يسمى شاهد، أما الحكم فيختلف ما يتفرد به الضعيف متروك لا يقبل، قولاً واحداً، ما يتفرد به الشاذ، أي يشذ به الثقة فهذا يتوقف فيه يعني لا يترك وفي الوقت نفسه لا يحتاج به، بل ينظر فيه، هذا هو الذي يوضع تحت

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

المنظار فينظر هل حفظ هذا الثقة حديثه أم لم يحفظه؟ لكنه حديث شاذ، المهم أننا نأخذ من كلمة أبي يعلى الخليلي هذا ماذا؟ أن الشاذ يطلق على ما يرويه الضعفاء، ثم اتت إلى كلمة أخرى قالها الإمام أحمد بن ..... المصري قال: الحديث الشاذ المنكر الذي لا يحتج به، يعني إيه؟ يعني الشاذ هو المنكر، وهذه ذكرها الإمام الخطيب البغدادي في الكفاية، فهذه المواضع من كلام أهل العلم تدل على ماذا؟ تدل على أن الشاذ يطلق على ما يرويه الثقات وما يرويه الضعفاء طبعاً إذا ترجح فيه جانب الخطأ، واضح؟ وأنه والمنكر سواء، من حيث أن المنكر يطلق على ما يرويه الضعفاء، أليس كذلك؟ وقد بينا أن الشاذ أيضاً يطلق على ما يرويه الضعفاء، ومن حيث أيضاً أن المنكر وجدنا كثيراً من أهل العلم يطلقونه على ما يرويه الثقات، فصار الشاذ والمنكر كلاهما يطلق على ما يخطئ فيه الثقة أو يخطئ فيه الضعيف، والأمثلة على هذا كثيرة وموجودة في مبحث المنكر من لغة المحدث، وأيضاً في مقدمة أفردتها لكتاب المنتخب من علل الخلال وهي قيد الطبع، والأمثلة في كتاب الإرشادات الذي شرحناه في التطبيق العملي كثيرة بإطلاق المنكر بل والموضوع، والباطل وما لا أصل له على ما يرويه بعض الثقات في مبحث المنكر أبداً منكر وأيضاً في مواضع أخرى في ثنايا هذا الكتاب، إذاً كل هذا يدل على أن المنكر والشاذ كلاهما يطلق على ما أخطأ فيه الثقة أو الضعيف، فضلاً عن تلك العبارات التي جاءت عن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى، نستخلص من هذا أن الشاذ والمنكر بمعنى واحد، قد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقول قائل: أنت تجتهد كثير يا طارق وتحاول تقحم نفسك في كلام الأئمة وتأخذ منه أشياء لم نرى العلماء تأخذ منه، يعني إيه سنقارن بينك وبين ابن حجر، إنت فهمت حاجة من كلام الأئمة وابن حجر فهم حاجة من كلام الأئمة من الأولى بالفهم؟ ابن حجر طبعاً لو أن القضية هكذا طارق وابن حجر النزاع فيها بين طارق وابن حجر لسكت طارق منذ ظهر، لكن القضية أن كل العلماء الذين صنفوا في المصطلح لم يفرقوا بين الشاذ والمنكر إلا الحافظ ابن حجر ومن جاء بعده، ابن الصلاح عليه رحمة الله لم يفرق بين الشاذ والمنكر، وجعلهما سواء، بل لما تكلم عن المنكر ذكر له مثلاً مثالاً عن المنكر أخطأ فيه مالك بن أنس الإمام الحافظ، وهذا ثقة من جبال الحفظ ومع ذلك جعل ما أخطأ فيه مثلاً على المنكر ولم يجعله مثلاً على الشاذ، فكلام هؤلاء العلماء القولي والعملي يدل على عدم المغايرة بين الشاذ والمنكر، وكل من اختصر كتاب ابن الصلاح لم يتعقبه في ذلك حتى جاء الحافظ ابن حجر وأراد أن يفرق أو يميز بين الشاذ والمنكر بهذا القيد أو بهذا التفريق الذي تعرفونه، فالقضية كما ترون ليست بين طارق والحافظ ابن حجر والحافظ ابن حجر إمام كبير وهو خاتمة الحفاظ بلا منازع ولكن الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى لم يوفق إلى تحرير هذه المسألة، لكنه وفق والله الحمد إلى تحرير كثير من قضايا علم الحديث، وفي النهاية القضية لا تعدو اختلافاً لفظياً لأن الجميع متفق بأن الشاذ والمنكر مردود لا يحتج به، وأنه ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد، لأنه قد

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله



ترجح فيه جانب الخطأ سواء كان المخطئ ثقة أم ضعيف، والحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تعالى يبين في النكت عن الاصطلاح أنها ترجع فيه جانب الخطأ فهو لا يصلح للاعتبار، ذكر ذلك في النكت وذكرته عنه في ردع الجاني وفي الإرشادات أيضاً، فالخلاف في النهاية خلاف لفظي، لأن الحكم واحد، الشاذ والمنكر في الحكم سواء، ما دمنا قد ترجح لدينا أن هذا الراوي كان ثقة أم غير ثقة أخطأ في هذه الرواية وما دام قد ترجح لدينا ذلك فالرواية مردودة ليست صالحة لا للاحتجاج ولا للاستشهاد أو الاعتبار، فهذا هو خلاصة الإجابة على هذا السؤال وأرجو ألا أسأل عنه مرة أخرى.

**الطالب:** .....

**الشيخ:** هو تعريف الإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى، أنا في النية إن شاء الله تعالى أن أكتب في شرح ذلك وبيان مراد الشافعي ومراد الإمام الحاكم النيسابوري، أنا تكلمت في هذا قبل ذلك، وبينت أن كلام الشافعي لا يفهم منه تخصيص الشاذ بما يرويه الثقات كما فهم ذلك من قبل البعض، ومع ذلك فلو كان كذلك فيحمل على ما يرويه كبار الثقات وحفاظ الثقات فهؤلاء لا يحكم على حديثهم بشذوذ إلا عند المخالفة، بينما من قال فيه أبو يعلى الخليلي: شيخ ثقة أو غير ثقة فشيؤخه أدنى درجات الثقات كما قال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح كلام أبي يعلى الخليلي هذا في شرح العلل، فلا تعارض بين الأقوال حينئذ، لكن أنا أحببت في هذا الموضوع أن أبين فقط المواضع التي جاءت فيها

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لفظ الشاذ وأريد بها الرواية الضعيفة التي رواها ضعيف لأين أن تخصيصها بالثقات ليس هو اصطلاح المحدثين.

**السائل:** هل يوجد فرق بين سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه؟

**الشيخ:** طبعاً، يوجد فرق، هذه سنن أبي داود، وهذه سنن النسائي وهيه سنن ابن ماجه، وهذه سنن الترمذي، هذا كتاب، وهذا كتاب، وهذا كتاب، وهذا كتاب، يعني فرق، أي تفرقة؟ لابد يكون لهم حيثية أو اعتبار، الفرق من حيث إيه؟ من حيث عدد الأحاديث، من حيث موضوع الكتاب، من حيث الصحة، من حيث رجاله، من حيث علوه، نزوله، إيه الاعتبار الذي تسأل عنه؟ يعني فيه فرق، لكن الفرق من أين اعتبار؟ أين **السائل** يقول لي مراده عشان يفيد الإخوة، أنت **السائل**.

**الطالب:** .....

**الشيخ:** عقد مقارنة بين البخاري ومسلم يكون على أساس، مقارنة بين البخاري ومسلم في الأحاديث التي انتقدت عليهما، مقارنة بين البخاري ومسلم في مسألة الاتصال، المقارنة بين البخاري ومسلم من حيث الرواة، فيه اعتبار معين يروون عليه هذه المقارنة.

**الطالب:** .....

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

**الشيخ:** إن أردت أن تعرف شيئاً من هذا فاقرأ رسالة الإيمان لابن طاهر المقدسي وكذلك الإمام الحازمي شروك الأئمة الخمسة وشروط الأئمة الستة، طبعاً الخمسة للحازمي، والستة لابن طاهر.

**السائل:** أين نجد كلام الإمام أبو داود في الجرح والتعديل إذا أغمض علينا؟

**الشيخ:** يعني إيه؟

**الطالب:** ..... .

**الشيخ:** الآجري له سؤالات أبو عبيد الآجري له سؤالات عن أبي داود طبع منها مجلداً وهي كبيرة، وبلغني أنها طبعت بأكملها حديثاً الله أعلم.

**الطالب:** ..... .

**الشيخ:** في دار السلام كاملة؟ الله أعلم سأعطيك مالها، أي كتاب ينزل تأتي لي به، وبعدين خذ كل فلوسي، واضحاً وطبعاً هو في السنن له أقوال كثيرة، وعامة أغلب أقوال أبو داود وغيره موجودة في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب، وهذه الكتب يعني جمعت الكثير، يعني الإمام المزي جمع جاء ..... فاستدرك على المزي جاء ابن حجر جمع للاثنين، قلما يفوت هؤلاء قول في الراوي وإن كان وجد فعلاً استدراك ولكن قليل بالنسبة للأقوال الموجودة لاسيما الكتب التي ألقت يعني مثلاً مسائل أبو داود مسكها المزي ووزعها في الكتاب.

**السائل:** نسأل عن صحة حديث يقول: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»؟ والحديث المشهور الذي يقول: «إن العبد

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عند الوفاة يأتي له شيطان في صورة أمه وأبيه فيقول: موت على النصراني أو على اليهودية؟

**الشيخ:** أسألوا الشيخ محمد عمرو، أنتم تأتوا لنا بأحاديث.

**السائل:** أسأل عن صحة حديث «لا عزاء بعد ثلاث»؟

**الشيخ:** أنتم ستدخلونا في الأحاديث التي فيها إشكالات.

**السائل:** أسأل عن صحة الحديث الذي ورد في صحيح الإمام البخاري في

المعازف والخمر فقد أعله ابن حزم بالانقطاع بين الإمام البخاري وشيخه في

الحديث إلى آخر الكلام؟ وهناك بعض الإخوة من يقول: أنه لم يصح في تحريم

الغناء والمعازف حديث فهل ذلك صحيح وجزاكم الله خيراً؟

**الشيخ:** الشيخ الألباني له رسالة طيبة خرجت حديثاً في حكم آلات الطرب،

تحريم آلات الطرب، فاقروها، تخريج الحديث فيها، والرد على ابن حزم ثم في

تحرير المسألة فقهياً.

**السائل:** هل من الممكن أن نقول: إن رواية المبتدع مردودة في الأصل إلا أن

تأتي قرينة تدل على القبول لقول ابن سيرين: ينظر لأهل السنة، إلى آخر كلامه؟

**الشيخ:** من سبقك إلى هذا القول برد أحاديث أهل البدع مطلقاً؟ التفصيل ما

ذكرناه ونحن في شرح علل الترمذي، وابن رجب ذكر الأقوال كلها ليس فيها

هذا القول.

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

**السائل:** ما هو حال الصحف الحديثية من حيث القبول والرد؟ وما مدى صحة قول من يقول: إن هذه الصحف إذا جاءت من طريقة الثقات تكون صحيحة فلنقبلها؟

**الشيخ:** بطبيعة الحال الصحيفة بمنزلة **الشيخ**، صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هذا شيخ، ولكن لما كان صحيفة كان المعروف أنها اشتهرت، أو من المنتظر أنها اشتهرت فلا بد أن تأتي روايتها بالصحيفة من الثقات عن عمرو بن شعيب، حينئذ نبحت عن أصل الصحيفة هل هي حجة أم لا؟ لكن لابد أن تصح الرواية إلى صاحب الصحيفة، هو عمرو بن شعيب مثلاً، ثم بعد ننظر هل الصحيفة هل هي حجة أم لا؟ وصحيفة عمرو بن شعيب على وجه الخصوص مما وقع فيها الخلاف والأئمة لا يحتجون بكل ما فيها وإنما يحتجون بما له شاهد في غيرها مما يدل على كونها محفوظة، يعني السؤال هو المضروب عليه، ولا هنضرب عليه، ولا نضرب عنه؟

**السائل:** كيف اتفق العلماء على أن الحديث المنكر شاذ مردود سواء كان ثقة أم غير ثقة وقد ذكرت قول أبو؟

**الشيخ:** النحو يا جماعة يعني هذه أبسط الأشياء قول أبي.

**السائل:** يعني الخليل إن الحكم يختلف بما يتفرد به الضعيف متروك لا يقبل أما ما ينفرد به الثقة فهو يتوقف فيه فينظر فيه هل حفظ هذا الثقة الحديث أم لا؟

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

**الشيخ:** طيب هل إحنا قلنا غير ذلك؟ هذا التوقف إن لم نجد ما يقويه فهو مردود، الحديث الذي يتوقف فيه لكوننا لم يترجح عندنا من جهة القبول أم خطئ، إن وجدنا فسيكون صحيحاً ولم يكون شاذاً حينئذ أصلاً أما إذا لم نجد فسيكون شاذاً مردوداً، وهذا ما يتضمنه التوقف.

**السائل:** أليس هذا تعارضاً؟

**الشيخ:** ينفع، ولا أمشيها.

**السائل:** مع اتفاق العلماء الذي ذكرته أيضاً؟

**الشيخ:** ليس فيه تعارض كما ذكرت، غاية ما هنالك أن فيها تفصيل.

**السائل:** من من إخواننا المجتهدين في الصناعة الحديثية في مصر هو السابق إلى

تحرير القواعد على منهج المتقدمين في القضايا الساخنة المشار الآن؟

**الشيخ:** إيه القضايا الساخنة؟ أنت رجل استشاري.

**الطالب:** وكذلك على مستوى العالم الإسلامي في الثلاثين عاماً الماضية؟

**الشيخ:** ثلاثين، جزاكم الله عنا خيراً، أنا لم أعرف إيه القضية المثارة مثل ماذا؟

يعني اذكر مثال ما هي القضايا الساخنة، علم الحديث بالذات هو بارد جداً لا

أحد يتكلم فيه، الحمد لله، لو القضية الساخنة تكون في باب الحديث في مسائل

الاعتقاد، في مسائل فقهية معينة، هذه اللي في حرب بين الشرق والغرب لكن

إحنا في الوسط والحمد لله ما في أحد يعني ما في أحد يسخن علينا، قل مثال في

القضية الساخنة؟ ما في قضايا ساخنة ولا باردة ولا حتى يعني مثارة أصلاً،

**تنبيه:** هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

لأن أصلاً علم الحديث أهله قلة وهذه من نعم ربنا على هذا العلم، وقد كانوا إذا عدوا قليلاً فقد صار أقل من القليل، لأنه كان أهله كثرة سيكثر الخبث والعياذ بالله، تجد الناس دائماً يكثرون في العلوم التي يحتاجونها احتياجاً مباشرة، الفقه، من منا لم يصلي؟ من منا لم يتوضأ؟ من منا لم يصم؟ فتجد الناس الكثيرين تقرأ في الفقه، تقرأ هذا الفقه من أجل أن تعمل به، ثم إذا فتح الله عليك تدعو الناس، وتعلم الناس، فإذا بأكثر الذين يقرءون الفقه ليعملوا قبل أن يعملوا يخرجون على الناس يتكلمون، يأتي الخلاف ويكثر الشقاق لكثرة من يتكلم في العلم وهو غير متأسس، صح؟ كذلك أيضاً في التجويد ترى تجد بعض الناس يميل إلى علم التجويد عشان علم شعبي يعني، فتجده يميل إلى هذا العلم فتجده يقول لك: الظاء تخرج منين، واختلاف، وهذا يرد على هذا، ويعوجون لساننا، لكن في علم الحديث كل واحد يأتي يسمع مني كلمتين يمشي، لا يفهم شيئاً، يقول: هذا الرجل يجب لنا طلاس، وتلاقي وهذا أيضاً في علم أصول الفقه تجد متعلمين الفقه كثيرون بينما تعليم أصول الفقه قلة مع أن أصول الفقه هي السبيل إلى العلم إلى الفقه، لكن هو يريد يأخذها بسهولة، بقی فقیه، هو لم قعد وتكلم فی الفقه الناس ستأتي وتسمع له، لكن لو تكلم في أصول الفقه لم يأت أحد ويسمع له، والإنسان بطبيعته يتسرب إليه الملل لما يتكلم كثيراً وينفخ في إربة مقطوعة وما في أحد يسمع له، فالحمد لله علم الحديث علم هادي، وعلم عافاه الله من كثير ممن ابتلى به العلماء الآخر، أو أهل

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**

العلوم الأخرى، ما فيه قضايا ساخنة ولكن أغلب الأقوال التي نحن نتعقبها هي أقوال قيلت من قبل، من قبل هذا العصر أصلاً موجودة في بعض كتب أهل العلم، لاسيما غير متخصصين ممن كتبوا في علم الحديث وليسوا هم من أهل الاختصاص شيء، فبطبيعة الحال نشأ عن ذلك وجود أقوال غير صحيحة أو غير محررة أو غير محققة ونسبت إلى علماء الحديث وليست هي أقوى منهم ولا من مذهبهم ولا مما يعرف عن علمهم عليهم رحمة الله تعالى، فنحن ..... إن إحنا نرجع الناس إلى علم السلف، ما نرجع الناس إلى العلم الذي تركه لنا المتخصصون في علم الحديث، ليس أكثر، وهناك ممن هو معروف بالاختصاص ولكن تأثر ببعض القضايا، القضايا الجزئية التي تكلم فيها الفقهاء أو الأصوليون أو المتكلمون لأثر فيهم فأثر فيها، فجانبه الصواب وأغلب هؤلاء الذين هم من أهل الاختصاص أصلاً رجعوا عن هذه الأقوال في بعض هذه الكتب الأخرى، ولكن اشتهر عنهم القول الخطأ، كالحافظ ابن حجر لما تكلم عن تفسير قول الترمذي: حسن صحيح، اشتهر عنه قول ..... مع أنه في النكت رد عليه، في النكت رد هذا القول، لكن اشتهر هذا القول عنه، خلاص، مفهوم هذا؟ وبعض الناس يكون عنده بعض القراءات التي قرأها في أول الطلب فتكون عنده تصور لعلم الحديث معينة فإذا به يظن وهذا ظن خاطئ أن هذا الذي تصوره هو الذي عليه أهل الحديث قاطبة، فإذا وجد إنساناً يقول: هذا خطأ، المحدثون ليسوا على هذا القول يستنكر ذلك عليهم مع

**تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله**



أنه لو رجع إلى كتب المحدثين لوجد المحدثين قاطبة على خلاف قوله الذين تصوره ابتداءً، مفهوم هذا الكلام، يعني مثلاً من الأشياء العجيبة التي يعني يندرج منها المرء قال بعض أهل العلم المتأخرين من غير المتخصصين مقولة قال: الجمهور على قول مسلم، في مسألة إيه؟ نعم، صارت هذه العبارة وكأنها قرآناً ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ كل ما تأتي ترد على واحد يقول: الجمهور على قول مسلم، كلمة، جمهور إيه؟ إذا كان جمهور المتقدمين وجمهور المتأخرين على قول البخاري وابن المديني، الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح العلل ذكر نصوصاً كثيرة عن السلف وقال: إنه إجماع على خلاف ما قال مسلم، وأنا في مقدمة الكتاب نقلت عن باقي علماء الحديث المتأخرين الذين جاءوا بعد مسلم وأرشدت إلى كتاب موقف الإمامين فإنه قد أتى بأقوال كثيرة من السلف والخلف قد دل على موافقة البخاري وابن المديني في المسألة، فأين هؤلاء الجمهور؟ والواقع أن الذين قالوا: الجمهور على قول مسلم، الذي قال ذلك لم يكن من المتخصصين في الحديث، قد يكون أصولي، فقال: الجمهور يقصد جمهور الأصوليين، أي غير المتخصصين في الحديث، فاشتهرت الكلمة وظن الناس أن الجمهور هنا يعني جمهور المحدثين، فلما يأتي مثل طارق في هذه الأيام ويقول: يا إخوانا جمهور المحدثين على قول البخاري وابن المديني، يقول لك: ما هذا أنت خالفت الأمة؟ لم نخالف الأمة، لكن القضية أنك وضعت تصور خاطئ ثم بنيت عليه أن من خالفه فقد خالف

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأمة، مفهوم هذا؟ لدرجة أنني جلست مع بعض من خالفني في قضية عنعنة المعاصر ممن لا نشاط على الساحة ولكن ليس من المبرزين في علم الحديث بلغه أنني كتبت كتاب حسم النزاع المذكور فيه هذه القصة بلغه فيناقشني أنا كنت وقتها لم أكن أعرف أنه لم يقرأه، لم أكن أعرف فظل يناقشني يقول لي: فيه إجماع، الإمام مسلم حكى الإجماع، قلت له: إذا كان الإمام مسلم حكى الإجماع فالإمام الخطيب البغدادي والإمام ابن عبد البر حكوا الإجماع على خلاف ما حكى مسلم، فكانت جديدة عليه.